

السجن والحبس بحق مدانين ينتميان لجماعة القربان المنحرفة



أصدرت المحكمة الجنائية المركزية، اليوم الأحد، حكمين بحق مدانين اثنين ينتميان إلى جماعة القربان المنحرفة.

وذكر بيان للقضاء تلقته المطلاع، أن "المحكمة الجنائية المركزية، أصدرت حكمين بحق مدانين اثنين ينتميان إلى جماعة القربان المنحرفة".

وأشارت الى ان "المدان الأول، الذي يحمل فكراً دينياً منحرفاً، أقدم على تحريض المدان الثاني على الانتحار، وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات استناداً لأحكام المادة 9 من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016، وبدلالة المواد 47 و48 و49 من قانون العقوبات".

وتابع، أن "المحكمة نفسها أصدرت حكماً ثانياً بحق المدان الثاني بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة، وفقاً لأحكام المادة 9 من القانون ذاته، مع الاستدلال بأحكام المادة 132/3 من قانون العقوبات".